Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (4) Part (2) (2025) 651-668

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The impact of public office on mitigating the penalty for an employee or a public service assignee who breaches their job duties

Asst. Prof. Dr. Mahdi Rajai
Faculty of Law-Department of Public Law, University Of Qom , Islamic Republic of Iran

M.rajaei@qom.ac.ir

Researcher. Nour Al-Huda Nazim Fattah Awad

Faculty of Law-Department of Public Law, University Of Qom , Islamic Republic of Iran

noornadhimfattah@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 19 January 2025
-Available online 1 June 2025

Keywords:

Abstract: The grounds for justification include the exercise of rights, the fulfillment of duties, and the execution of legally mandated actions. Additionally, the Egyptian legislator has introduced the exercise of authority as an additional justification. There is a jurisprudential debate regarding the legitimacy of an employee carrying out orders from their superior if such orders are unlawful, with opinions differing between the necessity of obedience to ensure the stability of public institutions and adherence to the principle of legality.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

اثر الوظيفة العامة في تخفيف العقوبة على الموظف او المكلف بخدمة عامة المخل بواجبات وظيفته

أ.م.د. مهدي رجائي

كلية القانون, قسم القانون العام, جامعة قم, الجمهورية الاسلامية الايرانية

M.rajaei@qom.ac.ir

الباحثة. نور الهدى ناظم فتاح عواد

كلية القانون, قسم القانون العام, جامعة قم, الجمهورية الاسلامية الايرانية

noornadhimfattah@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٩ /كانون الثاني/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

الخلاصة: أن أسباب الإباحة تشمل استعمال الحق، أداء الواجب، وتنفيذ ما أمر به القانون، كما أضاف المشرع المصري استعمال السلطة كسبب إضافي للإباحة. هناك جدل فقهي حول مدى مشروعية تنفيذ الموظف لأوامر رئيسه إذا كانت غير قانونية، حيث تتباين الآراء بين ضرورة الطاعة للحفاظ على استقرار المرافق العامة وبين الالتزام بمبدأ المشروعية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يعد الموظفون العموميون بمثابة العمود الفقري للدولة، إذ لا تستطيع بدونهم أن تباشر أنشطتها الإدارية المختلفة فمن خلالهم تسير المرافق العام بانتظام وإطراد، كما أنهم هم العقل المفكر والساعد المنفذ في كل ما تنوي الدولة القيام به من مهام ووظائف لتحقيق المصلحة العامة.

وإذا كان المشرع العراقي يتجه إلى تشديد العقوبة على الموظف العام حماية للوظيفية العامة من أي أساءه أو خلل يؤثر على تحقيق المصلحة العامة، وبما يحقق فكرة الردع العام والخاص لدى الموظف العام بما يجعله يبتعد عن سلوك طريق الجريمة والأخلال بالواجبات الوظيفية، فإن المشرع في ذات الوقت يتجه إلى وجوب حماية هذا الموظف بكافة الطرق القانونية التي تحقق ذلك.

حيث يتجه المشرع بسبب الوظيفية العام إلى تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها وتقرير سبب من أسباب الإباحة والذي من خلاله يجعل الفعل المجرم غير مجرم في حق الموظف العام، وذلك في الأحوال التي تحدث فيها الجريمة بسبب أداء الواجب أو استعمال الموظف للحق المقرر له، ونتناول ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الاول

صفة الموظف العام ومدى تأثيرها على العقوبة

يلاحظ أن المشرع الجنائي في القانون المقارن يتجه إلى تشديد العقوبة المقررة على الموظف في جريمة الرشوة، تأثرًا بما يجب أن يكون عليه الموظف من أمانة والتزام بكافة الواجبات الوظيفية المقررة[١]، هذا بالإضافة الى ذلك صفة الموظف العام تلعب دورًا مهمًا في تحديد العقوبة في بعض الجرائم، حيث يشترط القانون في بعض الحالات أن يكون الفاعل موظفًا عامًا حتى تتحقق الجريمة وتترتب عليها العقوبة. هذه الجرائم تُعرف بالجرائم الخاصة أو جرائم ذوي الصفة، حيث لا يكفي توفر العناصر العامة للجريمة، بل يجب أن تتوافر صفة الموظف العام كركن أساسي في النموذج القانوني للجريمة، مثل جرائم الفساد والاختلاس.

على سبيل المثال، في جريمة الاختلاس، يجب أن يكون الفاعل موظفًا عامًا أو مكلفًا بإدارة الأموال العامة، حيث يتمثل الفعل الجرمي في الاستيلاء على المال العام الذي يكون تحت يده بحكم وظيفته. عدم توفر صفة الموظف قد يؤدي إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة، مثل اعتبار الفعل سرقة أو إساءة أمانة بدلًا من اختلاس، ورغم ذلك فإن الوظيفة العامة قد تؤثر على العقوبة المقررة للجريمة بالإعفاء من العقوبة، ويعد الإعفاء من العقاب من قبيل الأعذار القانونية المعفية من العقاب، وهي ما يطلق عليها "موانع العقاب" إذ تفترض توافر كافة أركان الجريمة، وثبوت المسؤولية الجنائية عنها، ولكن المشرع يرى أن مصلحة المجتمع هي عدم توقيع العقاب وليس في توقيعه وهذا لا يعني براءة المتهم إذ يظل في نظر القانون مذنبًا، ولكن من أجل اعتبارات المنفعة الاجتماعية يقرر عدم عقاب المتهم في تلك الحالة.

وترجع العلة في تقرير الإعفاء عن العقوبة مبناها تقدير المشرع أن المنفعة التي يحققها عدم العقاب تربو وتعلو على المنفعة التي تحقق من إيقاع العقوبة على المجرم، فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب تحقيقًا للمنفعة الاجتماعية الأهم التي

[١] د. رباب عنتر السيد، الاشتراك في الرشوة، مجلة الزهراء، العدد ٢٦، سنة النشر ٢٠١٦ ، ص١٧٢٠

يراها المشرع أولى بالرعاية من المصلحة التي يحميها نص التجريم، كما أن تقرير سياسية الإعفاء يساهم بشكل كبير في مكافحة تلك الجريمة[١].

هذا ومن آثار تأثر العقوبة بصفة الموظف العام أن المشرع العراقي اتجه إلى الأخذ بنظام الازدواج في جريمة الرشوة، مما يتيح عدم تقرير أي عقوبة على الموظف العام وإيقاع العقوبة على الراشي فقط، وذلك في الأحوال التي يرفض فيها الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة من قبول الرشوة في حالة عرضها من الراشي. فقد اتجه المشرع في هذه الحالة إلى عقاب الراشي (عارض الرشوة) دون تقرير أي عقوبة على الموظف العام في هذه الحالة، إذا أن المشرع يفصل بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي. ويقصد بنظام الازدواج بأنه: "نظام يقوم على الفصل بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي، بحيث لا يُعد عمل الراشي اشتراكًا في جريمة المرتشي بل هو عمل مستقل يُعاقب مرتكبه على حده، مما يمكن أن تتوافر معه أركان إحدى الجريمتين دون أركان الجريمة الأخرى، بحيث يمكن مقاضاة الراشي وعقابه على جريمته دون أن يستلزم ذلك عقاب المرتشي (الموظف العام)[٢].

وقد اتجه المشرع العراقي والايراني إلى الأخذ بهذا النظام لما يحقق من حماية للموظف العام والوظيفة العامة ويحيط الوظيفة العامة بسياج قانوني كبير يحقق الردع العام والخاص للمتعاملين مع الموظفين الحكوميين ويجعلهم في موضوع العقاب في حالة عرض الرشوة على الموظف، بحيث يعاقب الراشي في تلك الأحوال التي يمتنع فيها الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن قبول الرشوة إذا عرضت عليه[٣].

ويظهر ذلك من خلال نص قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه "[٤].

وبذلك نجد أن المشرع العراقي قد اتجه أيضًا إلى تقرير عدم مسؤولية الموظف العام رغم وقوع جريمة الرشوة من خلال عرض الراشي للرشوة، مما يؤكد أن الوظيفة العامة لها تأثير على الإعفاء من العقوبة، وذلك في الأحوال التي يرفض فيها الموظف أو المكلف بالخدمة العامة قبول الرشوة من الراشي.

---

[١] د. عماد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر ١٩٨٦، ص١٧٠.
[٢] المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية "الجزء الرابع"، دار العلم للجميع –بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ، ص٧.

[٣] د. هدى هاتف مظهر، د. جعفر عبد السادة، جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي- جامعة البصرة، مجلد (٤٠) عدد (١،٢)، العراق ٢٠١٢، ص١٥٠
[٤] المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

وذلك ومما لا شك فيه يستوجب توقيع العقاب على الراشي دون الموظف، لأن عارض الرشوة بفعله هذا يحط من كرامه الوظيفة العامة ويعين الموظف العام على انحرافه وسلوكه طريق الجريمة[١].

والقانون بذلك يهدف إلى عدم هروب الراشي من العقوبة وذلك في الحالة التي يعرض فيها الراشي الرشوة على الموظف العام ولا يقبلها هذا الأخير، حيث لو اكتفي المشرع العراقي بنصوص المواد ٣٠٧، ٣٠٨ وما بعدها دون النص على عقوبة لعارض الرشوة لأدى ذلك إلى إفلاته من العقاب، حيث أن فعل الراشي يكون في تلك الحالة شروع في الاشتراك في الجريمة.

وبالتالي يكون ما قام به الراشي أو الوسيط من عرض الرشوة لا يشكل البدء في التنفيذ للركن المادي للشروع في الرشوة، وهذا لا يعاقب عليه، لذلك نص المشرع على تقرير عقوبة للراشي ومعاقبته عن جريمة مستقلة تحت وصف عرض الرشوة- الرشوة الإيجابية- وهي جريمة الراشي فقط ولا عقاب أو مسؤولية في تلك الحالة على الموظف العام[٢].

وقد أحسن المشرع العراقي بهذا النص حيث قرار إعفاء الموظف أو المكلف بالخدمة العامة من أي عقوبة أو مسؤولية جزائية –جنائية- أو غيرها، وتكون العقوبة والجريمة بحق الراشي أو الوسيط دون غيرهم، وذلك يمثل ميزة وحماية كبيرة للموظف العام وللوظيفة العامة ويساهم بشكل كبير في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وكرامة الموظف العام، ويسد أي طريق أو سبل لهروب الراشي من العقوبة.

وكل ذلك يظهر أثر الوظيفة العامة في السياسة العقابية للمشرع، واتجاه المشرع العراقي إلى حماية الوظيفة العامة والموظف أو المكلف بالخدمة العامة بكل السبل والوسائل القانونية التي تحمي الموظف العام من سلوك طريق الجريمة وتحافظ على هيبة وكرامة الوظيفة العامة، وتمكن الموظف العام من إداء واجباته الوظيفية على أكمل وجه[٣].

---

[١] محمد بن ناصر السميري، القصد الجنائي في جرائم الرشوة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٣، ص٨٤.

[٢] د. رباب عنتر السيد، الاشتراك في الرشوة، مرجع سابق، ص١٥٩٠

[٣] د. سامان عبد الله عزيز، نحو إقران جريمة الرشوة بظروف مشددة، مجلة جامعة تكريت، بلا سنة نشر، ص٥٤٧

المطلب الثاني

أثر الوظيفة العامة في أسباب الإباحة

لقيام الموظف العام بواجباته الوظيفية على أكمل وجه ودون الخوف من قيام مسؤوليته الجنائية عن بعض الأفعال التي تقع منه بمناسبة ممارسة مهامه الوظيفية، لهذا تتجه التشريعات الجنائية في كافة الدولة إلى تقرير نوع من الحماية للموظف العام من المسؤولية عن تلك الأفعال التي تتعلق بممارسة اختصاصاته الوظيفية، وقد اتجه المشرع العراقي أيضًا إلى تقرير تلك الحماية للموظف العام بحيث يرتب على تلك الحماية رفع الصفة التجريمية عن الفعل الذي قام به الموظف، ويطلق على تلك الحماية في قانون العقوبات أسباب الإباحة، كما ان الوظيفة العامة يمكن أن تؤثر على أسباب الإباحة في القانون الجنائي، حيث يتمتع الموظف العام ببعض الامتيازات القانونية التي قد تبرر أفعاله في ظروف معينة. من بين أسباب الإباحة التي قد ترتبط بالوظيفة العامة ، كما ان فإذا كانت صفة الموظف العام تكون في كثير من الأحيان سببًا لتشديد العقاب الجنائي في مواجهته، فإنها على النقيض قد تكون سببًا ومبررًا للتخفيف، أو الإعفاء عن بعض الأفعال التي تقع بسبب ممارسته أعمال وظيفته والقيام بواجباته الوظيفية بحيث ترفع الصفة غير المشروعة عن الفعل[١].

والقول برفع الصفة غير المشروعة عن الفعل في إطار القانون الجنائي يعني جعل الفعل مباحًا، وأسباب الإباحة تفترض خضوع الفعل لنص يجرمه ويكسبه الصفة غير المشروعة، ثم يأتي الدور القانوني لسبب الإباحة ليخرج الفعل من نطاق التجريم ويعيده إلى أصله من المشروعية.

وبذلك فأسباب الإباحة إنما تعني الحالات التي تستبعد من نطاق التجريم بعض الأفعال، فهي تُعد قيود ترد على نصوص التجريم، يترتب عليها انتفاء الركن الشرعي للجريمة.

وأسباب الإباحة هي أسباب موضوعية تزيل عن الفعل وصف الجريمة، ولهذا يمتد أثرها إلى كافة من شارك في الجريمة فاعلًا كان أم شريك، لأن المساهمة الجنائية لا تكون إلا في واقعة غير مشروعة، ولهذا فإن توافرها لا يرتب أية مسؤولية جنائية –جزائية- أو مدنية.

---

[١] د. عمار التركاوي، زاهر عثمان، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث، مجلد (٣٨) عدد (٦)، العراق ٢٠١٦، ص١٤٢.

والقول برفع الصفة غير المشروعة عن الفعل-أي وصف الجريمة- في إطار القانون الجنائي يعني جعل الفعل مباحًا، وأسباب الإباحة تفترض خضوع الفعل لنص يجرمه ويكسبه الصفة غير المشروعة، ثم يأتي الدور القانوني لسبب الإباحة ليخرج الفعل من نطاق التجريم ويعيده إلى أصله من المشروعية، وهذه المشروعية تعرف بالمشروعية الاستثنائية تميزًا لها عن المشروعية العادية التي ترجع إلى عدم العقاب أصلًا على الفعل.

هذا يظهر تأثر المشرع الجنائي بالوظيفة العامة فيما يخص أسباب الإباحة في حالتين، وهما حالة إداء الواجب، وحالة استعمال الحق وكما يلي.

أولًا/ أثر الوظيفة العامة في أداء الواجب:

لقد جعل المشرع العراقي إداء الواجب الوظيفي سبب من أسباب الإباحة التي بمقتضاها تخرج السلوك من نطاق نص التجريم وتخلع عنه الصفة غير المشروعة وترده إلى فعل مشروع.

ويمكن تعريف إداء الواجب باعتباره سبب من أسباب الإباحة بأنه: " كل فعل (سلوك) يرتكب تنفيذ لواجب يأمر به القانون ويفرضه يعتبر مشروعًا حتى وإن كان في الأصل خاضعًا للتجريم"[١].

ويعد قيام الموظف بإداء الواجب الوظيفي من أسياسيات القيام بواجبه وتنفيذ مهام وظيفته طبقًا لما ينص عليه القانون واللوائح والأوامر الصادر له من رؤسائه حسب الأصول وضمن مشروعية أداء الواجب الواقع على عاتقه[٢]، ومن أجل ذلك فقد تناول المشرع العراقي النص على اعتبار إداء الواجب الوظيفي سببًا من أسباب الإباحة، إذ نص على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل قيامًا بواجب يفرضه القانون"[٣].

ومن النص السابق يظهر أن قيام الموظف بالواجبات الوظيفية المفروضة عليه طبقًا لأحكام القانون، يمنع من قيام مسؤولة الموظف عن تلك الأفعال حتى وأن كانت تُعد جرائم، إذ أن إداء الواجب يكون قد رفع الصفة التجريمية عن الفعل الذي قام به الموظف العام. وبذلك فالأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة أو التي تتم تنفيذًا لأمر صادر من السلطة المختصة المخولة قانونا بإصدار ذلك الأمر تعتبر أفعالًا مباحة، لذا فلا تقوم الجريمة لأن أمر القانون يكفي وحده لإباحة الفعل. ولهذا مثلًا فإن قانون حماية الصحة يلزم الأطباء بالتبليغ عن أي مرض

[١] حموم جعفر، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد(١٩)، ٢٠١٤، ص١٢٥
[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٥٠
[٣] د. محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٠، ص٨٤٧.

معدي اكتشفه، وعدم التبليغ يعرض الطبيب لكافة أنواع المسؤولية التأديبية والجنائية، فإذا بلغ الطبيب عن هذا المرض فلا يعتبر مرتكبًا لجريمة إفشاء سر المهنة لتوافر سبب من أسباب الإباحة في تلك الحالة.

وبذلك فإن مبدأ إداء الواجب هو الذي يوفر الحماية القانونية للموظف أو المكلف بالخدمة العامة ويمنع من إقامة المسؤولية الجزائية –الجنائية- ضد هذا الموظف عن الأفعال التي يرتكبها الموظف تأدية لواجبات وظيفيته وتُعد جرائم، فهنا نص المشرع على اعتبار إداء الواجب سبب من أسباب الإباحة، فلا يجوز عقلًا أن يأمر القانون بفعل معين ثم يعاقب على ارتكابه.

ولهذا نص قانون العقوبات على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

أولا – إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن أجراءه من

اختصاصه.

ثانيا – إذا وقع الفعل منه تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبه عليه.

ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنيًا على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه".

ومن خلال النص السابق يظهر لنا أن إداء الموظف للواجب باعتباره سبب من أسباب الإباحة يكون مشروعًا بالشروط الآتية[١]:

١- أن يكون الفعل الذي قام به الموظف تنفيذًا لما تأمر به القوانين:

فإذا كان القانون يضع على الموظف أو المكلف بالخدمة العامة القيام بفعل معين فيجب عليه القيام بهذا الفعل ولو كان يُعد هذا الفعل جريمة، مادام القانون قد الزم الموظف أو المكلف بالخدمة العامة القيام بهذا الفعل، مادام قد قام بهذا الفعل بحسن نية وكان يدخل في اختصاصه أو اعتقد الموظف ذلك.

وعلى هذا فلا تقوم المسؤولية الجزائية تجاه الموظف الذي يقوم بتنفيذ حكم الإعدام، فلا يمكن عقابه بارتكاب جريمة قتل لأن فعله كان تنفيذًا للقانون، وكذا لا يمكن معقابة مدراء السجون الذين يحتجزون حريات الأشخاص المساجين وحكام

[١] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد "القسم العام"، بغداد، ١٩٧٠، دون ناشر، ص١٠٦ وما بعدها.

التحقيق الذين يصدرون مذكرات التوقيف لأن كل هذه الأعمال أنما تمت تنفيذًا للقانون لهذا يتوافر سببًا للإباحة يمنع من مسؤولية الموظف في كل الأحوال السابقة، حيث أن عملهم واحتجازهم لهؤلاء أنما هو تنفيذًا لواجب يفرضه القانون وبالتالي فلا يعتبر فعلهم جريما وفقًا لما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي.

فالعمل القانوني عندما ينفذه الموظف أو المكلف بالخدمة العامة تنفيذًا لواجب يفرضه القانون لا يستوجب العقاب ولا تقام أساسًا المسؤولية الجنائية أو المدنية لمن قام بهذا العمل، وقد أكدت محكمة التمييز العراقية ذلك في أحد أحكامها بقولها " إذا بدأ المهربون بفتح النار على سلطات التعقيب الحكومية وتبادل الطرفان إطلاق النار وأدي ذلك إلى وفاة أحد المهربين فلا تتوجه مسؤولية القتل إلى إفراد الشرطة".

كذلك أصدرت الهيئة الجزائية الأولى في محكمة تمييز –إقليم كوردستان- ما يؤكد ذلك بقولها " أن محكمة الجنايات في دهوك قد أخطأت عندما كيفت الفعل المرتكب على أنه جريمة قتل، لأن الثابت أن المتهم كان في واجبه الرسمي باعتباره أحد أفراد الفيلق ١٨ وقد كلف بأمر من أمر العسكري إيصال المجني عليه (ح)... المقبوض عليه بحالة تلبس في جريمة سرقة الأبقار... إلا أن المجني عليه هرب من قبضته أثناء تسليمه إلى السلطات التحقيقية في أسايش زاخو، وأن المتهم اتخذ الحيطة والحذر المناسبين بالمناداة على الهارب بالتوقف وبعدم عدم استجابته لنداءاته اعتقد المتهم أن القانون يفرض عليه واجب وبسلامه نية لا دافع له غير أداء الواجب أطلق النار باتجاه المجني عليه بقصد إيقافه والقبض عليه إلا أن الطلق الناري أصابه وأودي بحياته، لذا فإن جريمته تتكيف وفقًا للمادة ٤٠٥ عقوبات وبدلالة أحكام المواد ٤٠-٣٩ عقوبات لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى"[١].

٢-أن يعتقد الموظف أو المكلف بالخدمة عامة أن إجراء العمل من اختصاصه:

يجب أن يكون العمل الذي قام به الموظف أو المكلف بالخدمة العامة داخل في اختصاصه حتى لا يسأل عما ارتكابه، ويكون العمل داخل في اختصاص الموظف طبقًا للتحديد الوارد في القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم أعمال الوظيفة العامة، سواء كانت عامة أم خاصة[٢]، إذ لا يعتبر مرتكبًا لجريمة مهما

[١] قرار الهيئة الجزائية الأولى في محكمة تميز إقليم كوردستان، رقم ١٢٣/هيئة جزائية /٢٠٠١، بجلسة ٢٠٠١/٧/٢٣.
[٢] د. سعد صالح شكطي، د. بهاء الدين عطية، الاختصاص في جريمة الرشوة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجلد ١٠، العدد ٢٠٠٨،٣٧، ص١٩٧.

ترتب على فعله من ضرر للأخرين مادام ذلك الفعل داخلًا في اختصاصه الوظيفي.

وبهذا فإن الموظف حتى يعفي من المسؤولية ولكي يكون تنفيذ الأمر الصادر إليه مبررًا، يجب أن يكون الأمر الصادر مشروعًا أي متفق مع أحكام القانون وفي الحدود التي رسمها ويكون تنفيذ هذا الأمر داخل في اختصاصه، فالشرطي الذي ينفذ أمرًا صادرًا بالقبض على متهم، لا يكون مسؤولًا عن فعله إذا لا يعد بفعله قد ارتكب جريمة القبض غير المشروع لأن ما قام به من عمل إنما كان تنفيذ لأمر قانوني لا يجوز له الامتناع عن الامتثال إليه[١].

٣- أن يكون الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيسه:

يعد فعل الموظف قد صدر إداء للواجب إذا كان هذا الفعل قد قام به الموظف تنفيذ لأمر صادر إليه من رئيسه، إذ يتعين على المرؤوس أن ينفذ كل ما يصدره إليه رئيسه من أوامر وتوجيهات خاصة بالعمل، وذلك بحكم ما للرئيس من سلطة على المرؤوسين تلك السلطة المبنية على مسؤوليته عن جميع أعمال مرؤوسيه[٢]، فالمشرع قد جعل تنفيذ الموظف لأوامر رئيسه سببًا من أسباب الإباحة يمنعه من المسؤولية الجزائية ولو كانت تلك الأفعال تُعد جرائم، مادامت تلك الأوامر صادره إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبه عليه ومادام كان الأمر الصادر مشروع ولا يخالف القانون.

ويترتب على ذلك أنه إذا صدر الأمر منطويًا على تكليف لا يملكه هذا الرئيس فإن طاعته تكون غير واجبه، وكذا إذا كان الأمر الصادر مخالف للقانون كما لو أمر الموظف بأخذ رشوة أو بفعل تزوير، فهذا الأفعال مخالفة للقانون ويتحمل الموظف مسؤوليتها إذا فعلها، ولا يشفع للموظف أن يتذرع بأنه قام بالجريمة تنفيذا لأمر رئيسه، إذ لا تجب الطاعة في تلك الأحوال، إلا إذا أثبت الموظف أنه كان في حالة إكراه أو حالة ضرورة[٣]، فيمكن أن يعفي من العقاب لذلك، ويجب في جميع الأحوال يجب أن يثبت في اعتقاد الموظف بمشروعية الفعل وأنه كان مبنيًا على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، بأن يثبت أنه تحرى وبحث عن مشروعية العمل الذي قام به، وأنه قد بذل كل ما في وسعه للتأكد أن العمل الذي أقدم عليه مشروع وأنه يجب عليه القيام به تنفيذ للقانون أو لأوامر مرؤوسيه.

---

[١] المدعي العام هلملت سامي جبار، أداء الواجب وإطاعة الأوامر وأثرهما في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص٤

[٢] فواز لجلط، واجب طاعة الرئيس وأثره على المسؤولية الجنائية للموظف، مجلة التراث، عدد(٢٢)، ٢٠١٦، ص١٢١

[٣] الإكراه هو انعدام الصفة الإرادية لدى الجاني الناتج عن محو إرادته محواً تاماً، بحيث يكون ما صدر عنه من موقف إيجابي أو سلبي ما كان في إمكانه مقاومته.

كما يجب أن يكون الموظف حسن النية بحيث يكون كل الغرض الذي قصده الموظف من فعله هو إداء الواجب المفروض عليه، فإن استهدف الموظف غرض غير ذلك كان سيء النية، لأن إباحة فعل الموظف في تلك الأحوال تكون مقررة من أجل إداء الواجب المفروض عليه، فإذا انصرف فعله إلى تحقيق غرض غير ذلك كان فعله غير مشروع ويستوجب مسؤوليته ولا يتمتع في تلك الحالة بأي سبب من أسباب الإباحة.

وبهذا نجد أن الوظيفة العامة قد أثرت في تقرير أسباب الإباحة، إذ أتجه المشرع إلى إسباغ الحماية على الموظف إذا وقع منه الفعل تنفيذ لما تأمر به القوانين أو تنفيذ لأمر صادر غليه من رئيس الأعلى، إذ يكون الموظف في تلك الحالة مؤديًا للواجب لهذا أباح المشرع الفعل ورفع عنه الصفة التجريمية.

إذ لا تتحقق المسؤولية الجنائية ضد الموظف عن هذا الفعل الذي ارتكبه مادام قد ارتكبه بعد اتخاذ الحيطة المناسبة وبعد أن يكون قد ثبت في اعتقاده مشروعية هذا الفعل، ومع ذلك فلا عقاب إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه من رئيسه كما هو الحال في الأوامر العسكرية والحربية وغيرها[١].

ثانيًا/ أثر الوظيفة العامة في استعمال الحق:

يعرف الحق بوجه عام بأنه استئثار يقره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له بمقتضاه إما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر[٢].

ويعرف الحق العيني في القانون المدني بأنه سلطة مباشرة على شيء معين[٣] أما الحق الشخصي فهو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقًا عينيًا أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل[٤]

هذا ويعد استعمال الحق احد أسباب الإباحة التي تناول المشرع العراقي النص عليها كسبب من أسباب الإباحة، حيث أن القانون اقر لأشخاص معينين حقوقًا معينة وأجاز لهم القيام ببعض الأفعال من اجل ممارسة حقوقهم تلك وقد خصهم بالذكر، ورتب نتيجة على ذلك تتمثل برفع الصفة غير المشروعة عن الفعل إذا وقع الفعل استعمالًا لتلك الحقوق وبالتالي فإن الفعل لا يشكل فعلًا غير مشروع، وان كان الفعل في الأصل جريمة إذا وقع من غيرهم كما هو الحال لقيام الطبيب

---

[١] احمد سرحان سعود، على مخلف حماد الدليمي، موانع المسؤولية والظروف المخففة للعقوبة التأديبية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد (٢٤) عدد (٣)، العراق٢٠١٦، ص١٢٢٢

[٢] د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق"، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٣٨

[٣] المادة (٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

[٤] المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

بأجراء عملية جراحية فهو لا يُعد جريمة، أما إذا وقع الفعل من غير طبيب فأنه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

إذ نص القانون على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالًا لحق مقرر بمقتضي القانون" ومن خلال النص السابق يظهر أن المشرع العراقي قد جعل استعمال الحق سبب من أسباب الإباحة التي تعفي من تقرير المسؤولية الجزائية.

وعلى هذا فإذا استعمل الموظف العام الحقوق المقررة له بمقتضي القانون فلا يمكن معاقبة الموظف عن تلك الجرائم التي تقع نتيجة استعمال الموظف للحقوق المقررة له، والعلة في ذلك تتمثل بأن المشرع إذا قرر حقًا ما فهذا يقتضي إباحة الوسيلة إلى استعماله أي إباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق من اجل الحصول على مزايا الحق أو لمباشرة ما يخوله من سلطات، بالإضافة إلى تحقيق الاتساق بين قواعد القانون، إذ لا يمكن أن يقرر القانون حقًا ما ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها والا تجرد الحق من كل قيمة[١].

وحتى يتقرر عدم مسؤولية الموظف العام عن الأفعال الناتجة عن استعماله الحقوق المقررة له قانون يشترط توافر بعض الشروط تتمثل فيما يأتي:

١-وجود حق مقرر بمقتضي القانون:

يشترط لعدم مسؤولية الموظف أو المكلف بالخدمة عن الأفعال الناتجة عن استعمال الحق، هو أن يكون ذلك الحق موجود ومقرر بمقتضي نص قانوني، سواء كان مصدر ذلك الحق الدستور أو التشريع العادي سواء كانت تشريع مدنيًا أو إداريًا أو تجاريًا، وقد يكون مصدره الشريعة الإسلامية وذلك في الأحوال التي يعترف بها القانون باعتبارها مصدرًا للحق، كما قد يكون مصدره الحكم القضائي أو غير ذلك.

وعلى ذلك فلا يمكن معاقبة عضو الضبط القضائي عن احتجاز بعض الأفراد في حالة حدوث جريمة حتى وصول سلطة التحقيق، حيث يعد ذلك من الحقوق والسلطات المقررة لأعضاء الضبط القضائي وفقا لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نص على أنه: "لعضو الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة المحل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر"[٢]

[١] د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية- القاهرة، ١٩٦٢، ص٤٧، د. محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، بدون ناشر، ص٨٥٨

[٢] المادة (٤٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

كما لا يمكن معاقبة موظفي الإدارة الضريبية بجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في الأحوال التي يقوموا فيها بالتحري والبحث عن مصدر دخل الممول، إذ يعد ذلك من السلطات المقررة لهم بمقتضي القانون، حيث نص على أنه " للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق عن دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيدها في تقدير الضريبة على أي من المكلفين"[١].

حيث يكون من سلطة موظفي الإدارة الضريبية التحري عن دخل الممول أو أن يخاطب منشأة ما للأدلاء بمعلومات عن مستندات لها أصل في أوراق لديه يشوبها الغموض أو الشك، وغير ذلك من الإجراءات التي قد تكشف عن وقوع الجريمة وعن حقيقة دخل الممول ومدى صدق البيانات التي قدمها للإدارة الضريبية.

٢-التزام حدود الحق:

يشترط لاستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة بالنسبة للموظف العام أن يلتزم بحدود هذا الحق، ذلك لأن المشرع لا يعرف حقوقًا مطلقة، فالحقوق كلها نسبية، إذ يجب على الموظف أن يلتزم بحدود هذا الحق والقيود المقررة على استعماله والتزامه بها، بحيث إذا كان القانون يشترط على الموظف إجراءات معينه لاستعمال الحق المقرر له، فيجب عليه القيام بتلك الإجراءات حتى يكون مستعملًا للحق وإلا عد فعله غير مشروع ويستوجب العقاب[٢]، وبذلك يكون على الموظف العام عند ممارسه الحق الذي نص عليه القانون، أن يلتزم بالحدود والإجراءات المنصوص عليها فالقانون، حتى يُعد استعمال لسلطة.

هذا الأحوال من قبيل استعمال الحق والذي يُعد سببًا من أسباب الإباحة، ولهذا لا يجوز لعضو الضبط القضائي القيام بتفتيش شخص أو منزله دون الحصول على إذن من السلطة المختصة قانونًا بذلك، إذ نص القانون على أنه " لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانونًا".

فإذا صدر الإذن من السلطة المختصة كان من حق عضو الضبط القضائي تفتيش المتهم أو الدخول إلى منزله وتفتيشه ولا يكون فعلهم غير مشروع في تلك الأحوال، إذ أن الأمر الصادر بالتفتيش يقرر له السلطة والحق في القيام بهذا الإجراء دون قيام أي مسؤولية جنائية أو مدنية عن هذا الإجراء في تلك الحالة.

---

[١] المادة (٢/٢٨) قانون الضريبة على الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.

[٢] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، كلية الحقوق- جامعة بنها، مصر ٢٠١٢، ص٢١١ وما بعدها

كما نجد على سبيل المثال أن قانون الضريبة على الدخل العراقي قد قرر للوزير أن يصدر قراره بتقرير سلطة التفتيش لموظفي الإدارة الضريبية، إذ نص على أنه "للوزير أو من يخوله أن يصدر تعليمات لتطبيق أحكام هذا القانون تتناول الأمور التالية: -التفتيش والتحري عن دخل الأشخاص الخاضعين للضريبة ومصادرهم، وفي تلك الأحوال لا يجوز لموظفي الإدارة الضريبية تجاوز حدود سلطة التفتيش المقررة لهم بل أن عملية التفتيش في تلك الحالة تكون حدودها البحث عن الدفاتر والمستندات الحقيقة المتعلقة بتهرب أو غش الممول أو غيرها من الجرائم الضريبية الأخرى، والتي تفيد في كشف حقيقة إيرادات وأرباح الممول وتكشف عن الجريمة التي ارتكابها، دون تجاوز تلك الحدود المخصصة للقيام بوظائفهم[١].

٣- حسن النية:

يجب على الموظف العام الذي يقوم باستعمال الحق أو السلطة المقررة له أن يكون حسن النية، حتى يعد فعله سبب من أسباب الإباحة، ويُعرف حسن النية بأنه: التزام اليقظة والإخلاص ونقاء النفس من كل غش أو قصد الأضرار بالغير.

وقد أشار المشرع العراقي إلى وجوب التزام الموظف بحسن النية عند الحديث عن أداء الواجب باعتباره سبب من أسباب الإباحة[٢]، فكذلك عند استعمال الموظف للحق أو السلطة المقرر له يجب أن يتوافر لديه حسن النية، إذ يكون الهدف الذي يسعى إليه الموظف من وراء فعله واستعمال الحق المقرر له هو تحقيق الغاية التي قصدها المشرع من وراء تقرير هذا الحق حتى يصبح فعله مباحًا وغير مسؤول عنه جنائيًا أو مدنيًا لكونه مباحًا.

وبذلك نجد أن الوظيفة العامة تؤثر في السياسية الجنائية للمشرع بالعراق، سواء أثرت في بعض الأحيان بشديد العقاب –ويُعد هذا هو الطابع الغالب في التأثير - أو بتخفيف العقوبة في بعض الأحيان أو الإعفاء منها، كما تؤثر الوظيفية العامة في أسباب الإباحة والتي بمقتضاه تزيل الصفة التجريمية عن الفعل ويصبح مشروعًا، وقد ظهر ذلك من خلال تقرير المشرع الجنائي العراقي لأداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة، كما جعل المشرع العراقي استعمال الحق المقرر للموظف أو المكلف بالخدمة العامة سبب من أسباب الإباحة، بشروط معينة يجب على الموظف العام الالتزام بها حتى يصبح فعله مباحًا وغير معاقبًا عليه.

---

[١] د. مجدى محمد على، ماهية التفتيش في جرائم التهرب الضريبي في التشريع المصري وحالات بطلانه، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، مجلد (٢)، القاهرة ٢٠٠١، ص٤٨٢

[٢] نصت القانون على أنه " يجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة"، نص المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

الخاتمة :

في النهاية، يمكن القول إن الوظيفة العامة تؤثر بشكل مباشر على أسباب الإباحة في القانون الجنائي، حيث توفر بعض الحماية القانونية للموظف أثناء أداء مهامه، ولكن ضمن حدود القانون والمشروعية. فهم هذه العلاقة يساعد في تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان عدم إساءة استخدام السلطة.

واستناداً الى ذلك هناك العديد من الجوانب التي يمكن استكشافها حول أسباب الإباحة في جرائم الموظف العام. من بين النقاط المهمة التي تناولتها الدراسات القانونية:

١ - استعمال الحق: بعض الأفعال التي قد تبدو غير مشروعة يمكن أن تكون مبررة إذا كانت ضمن نطاق استعمال الموظف لحق قانوني.

٢ - أداء الواجب: إذا كان الفعل يدخل ضمن أداء الموظف لواجباته الرسمية، فقد يكون ذلك سببًا للإباحة.

٣ - تنفيذ أوامر الرئيس: هناك جدل فقهي حول مدى مشروعية تنفيذ الموظف لأوامر رئيسه إذا كانت غير قانونية، حيث تتباين الآراء بين ضرورة الطاعة للحفاظ على استقرار المرافق العامة وبين الالتزام بمبدأ المشروعية.

٤ - ما أمر وأذن به القانون: بعض الأفعال تكون مباحة إذا كانت ضمن ما يسمح به القانون صراحة.

النتائج:

١- حماية الموظف العام أثناء أداء مهامه: توفر أسباب الإباحة حماية قانونية للموظف عند تنفيذ واجباته الرسمية وفقًا للقانون، مما يضمن عدم تعرضه للمساءلة الجنائية في حالات معينة.

٢- التوازن بين السلطة والمساءلة: تساعد أسباب الإباحة في تحقيق توازن بين منح الموظف صلاحيات قانونية وبين ضمان عدم إساءة استخدامها، مما يعزز مبدأ المشروعية في الإدارة العامة.

٣- الحد من التعسف في استخدام السلطة: رغم أن أسباب الإباحة توفر حماية قانونية، إلا أنها لا تعني إعفاء الموظف من المساءلة في حال تجاوز حدود القانون أو إساءة استخدام سلطته.

٤- التأثير على التشريعات القانونية: تؤدي أسباب الإباحة إلى تطوير القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، حيث يتم تعديل التشريعات لضمان وضوح الحدود القانونية لصلاحيات الموظفين العموميين.

التوصيات:

١- تعزيز وضوح التشريعات: ينبغي أن تكون القوانين واضحة بشأن أسباب الإباحة للموظفين العموميين، لتجنب أي سوء فهم أو استغلال غير مشروع.

٢- التوازن بين الطاعة والمشروعية: يجب أن يكون هناك توازن بين تنفيذ أوامر الرئيس والالتزام بمبدأ المشروعية، بحيث لا يُستخدم تنفيذ الأوامر كذريعة لارتكاب مخالفات قانونية.

٣- التدريب القانوني للموظفين: من الضروري توفير برامج تدريبية للموظفين العموميين لفهم حدود صلاحياتهم وأسباب الإباحة التي يمكن أن تنطبق على أفعالهم.

٤- مراجعة القوانين بانتظام: ينبغي مراجعة التشريعات المتعلقة بأسباب الإباحة بشكل دوري لضمان توافقها مع التطورات القانونية والاجتماعية.

٥- تعزيز الرقابة والمساءلة: حتى في الحالات التي تتوفر فيها أسباب الإباحة، يجب أن تكون هناك آليات رقابية لضمان عدم إساءة استخدامها.

المصادر :

- سعد صالح شكطي ، بهاء الدين عطية، الاختصاص في جريمة الرشوة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مجلد ١٠، العدد ٣٧،سنة النشر ٢٠٠٨.
- احمد سرحان سعود، على مخلف حماد الدليمي، موانع المسؤولية والظروف المخففة للعقوبة التأديبية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد (٢٤) عدد (٣)، العراق٢٠١٦.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، كلية الحقوق-جامعة بنها، مصر ٢٠١٢.
- حموم جعفر، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد(١٩)، ٢٠١٤.
- د. مجدى محمد على، ماهية التفتيش في جرائم التهرب الضريبي في التشريع المصري وحالات بطلانه، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، مجلد (٢)، القاهرة ٢٠٠١.
- رباب عنتر السيد، الاشتراك في الرشوة، مجلة الزهراء، العدد ٢٦، عام٢٠١٦.
- سامان عبد الله عزيز، نحو إقران جريمة الرشوة بظروف مشددة، مجلة جامعة تكريت.
- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد "القسم العام"، بغداد، ١٩٧٠، دون ناشر.
- عماد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر ١٩٨٦.
- عمار التركاوي، زاهر عثمان، المسؤولية القانونية للموظف العام،مجلة جامعة البعث، مجلد (٣٨) عدد (٦)، العراق ٢٠١٦.
- فواز لجلط، واجب طاعة الرئيس وأثره على المسؤولية الجنائية للموظف، مجلة التراث، عدد(٢٢)، ٢٠١٦.
- محمد بن ناصر السميري، القصد الجنائي في جرائم الرشوة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٣.
- محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية-القاهرة، ١٩٩٠.
- محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية-القاهرة، ١٩٦٢.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- المدعي العام هلملت سامي جبار، أداء الواجب وإطاعة الأوامر وأثرهما في المسؤولية الجزائية.
- المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية "الجزء الرابع"، دار العلم للجميع – بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق"، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- هدى هاتف مظهر، جعفر عبد السادة، جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي- جامعة البصرة، مجلد (٤٠) عدد(١،٢)، العراق ٢٠١٢.

القوانين:

- المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- المادة (٤٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- المادة (٢/٢٨) قانون الضريبة على الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.
- المادة (٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
- المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.